محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٤/٣٩٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

محمود العبابنة، يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمود البطوش

المميـــزة: مؤسسة نافذة عبد الكريم الشمايلة
مالكة الاسم التجاري مطبوعة مرياج
وكيلها المحامي يزن الحمصي

المميز ضده: ليلى الحسن جمعة أبو زائد
وكيلها المحامي محمد النسور

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٢/١١٢٤٥ تاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ القاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم ٢٠١١/٤٢٤١ بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق شمال عمان بالدعوى رقم ٢٠٠٨/٢١٥٢ بتاريخ ٢٠١٠/٤/٤ وبالوقت نفسه الحكم بإلزام المدعى عليها (المستأنف ضدهما) بأن تدفع للمدعية المستأنفة مبلغ ألف ومئتي دينار بدل إشعار وبدل فصل تعسفي وتضمين المستأنف ضدها الرسوم والمصاريف ومبلغ ستين ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك.

ويتلخص سببا التمييز فيما يأتي:

١. خالفت المحكمة البينات المقدمة في الدعوى التي أثبتت عدم كفاءة المميز ضدها خلال فترة التجربة مما يبرر إنهاء خدماتها خلال فترة التجربة ويمنع الحكم لها بالتعويض خلافاً لما ذهب إليه القرار المميز إذ من الثابت من خلال البينات المقدمة في الدعوى وأقوال الشاهدتين عريب المغربي ونافذة الشمايلة أن سبب إنهاء خدمات المدعية خلال فترة التجربة هو سوء تعاملها مع الزبائن والموظفين كما أنها لم تقم بتمثيل الحملة كما يجب مما يجعل من حق المميزة إنهاء خدمات المميز ضدها خلال فترة التجربة ويكون تصرف المميزة على هذا النحو موافق للقانون استناداً لحكم المادة ٣٥ من قانون العمل.

٢. أخطأت المحكمة في قرارها المميز إذ لم تراعِ أن عقد نشر الإعلان الذي قدمته المدعية ضمن بيناتها أمام محكمة الدرجة الأولى لم تدفع عنه رسم الطابع وفق ما يقضي بذلك القانون مما يجعل من احتجاج المدعية بهذا الكتاب قبل دفع رسم الطابع عنها مخالفاً للقانون.

لهذين السببين طلب وكيلا المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار .

القـــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تشير إلى أن المدعية ليلى الحسن جمعة أبو زائد كانت قد أقامت الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧ والمسجلة تحت رقم ٢٠٠٨/٢١٥٢ لدى محكمة صلح حقوق شمال عمان ضد المدعى عليها مؤسسة نافذة عبد الكريم عثمان الشمايلة للمطالبة بحقوق عمالية مقدارها ٢٨٤٠ ديناراً بالإضافة إلى المصاريف والفائدة القانونية وأتعاب المحاماة.

وقد أسست دعواها على ما يلي :

١. عملت المدعية لدى المدعى عليها بوظيفة مندوبة مبيعات بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ وبراتب شهري مقداره (٣٥٠) ديناراً بالإضافة إلى عمولة على المبيعات المتحققة للمدعى عليها الأولى بوساطة المدعية تحسب بواقع ٢٥% من قيمة الإعلانات.

٢. بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧ قامت المدعى عليها بالاستغناء عن خدمات المدعية دون وجه حـــق ودون أن تقوم بدفع ما للمدعية من مستحقات وحقوق عمالية بحيث ترصد للمدعية المبالغ التالية:

أ. مبلغ ٣٥٠ ديناراً بدل إشعار .
ب. مبلغ (٢١٠٠) دينار بدل فصل تعسفي.
ج. مبلغ (٤٠) ديناراً بدل إجازات.
د. مبلغ (٣٥٠) ديناراً راتب شهر كانون ثاني لعام ٢٠٠٨.

٣. طالبت المدعية المدعى عليها بالمبالغ المترتبة في ذمتها إلاّ أنها تمنعت عن الـــدفع ومـــا زالت ممتنعة.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضـــرها وبعـــد اســـتكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٨/٢١٥٢ تاريخ ٢٠١٠/٤/٤ والمتضمن إلـــزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ (٣٣٠) ديناراً وتضمينها المصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ١٢٥ ديناراً بعد إجراء التقاص.

لم يلق القرار المذكور قبولاً لدى المدعية فطعنت فيه استئنافاً حيـــث أصـــدرت محكمـــة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٠/٢٦١٦٨ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٨ والمتـــضمن فـــسخ القـــرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

لم يلق القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت فيه تمييزاً بعد حصولها علـــى إذن بالتمييز من القاضي المفوض بموجب قراره رقم ٢٠١١/٧٣٠ تاريخ ٢٠١٠/٣/١٠ .

وبتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ أصدرت محكمة التمييز قرارها في الدعوى رقم (٢٠١١/٤٢٤١) والذي تضمن ما يلي:

((وفي الرد على سببي التمييز :

وعن سببي التمييز وفيهما تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث تطبيق المادة (٣٥) من قانون العمل والقول أن صاحب العمل ملزم بأن يكون إنهاء عمل العامل لديه خلال فترة التجربة مبرراً مع أن المادة المذكورة لا تفهم على النحو الذي انتهت إليه لأن صاحب العمل له الحق في إنهاء عمل العامل لديه خلال فترة التجربة دون بيان الأسباب وبالتناوب فإن البينة المقدمة في الدعوى قد أثبتت أن إنهاء عمل المدعية لديها كان بسبب عدم صلاحيتها للعمل مما لا تستحق التعويض عن ذلك.

وفي ذلك نجد أن المستفاد من المادة (٣٥) من قانون العمل أن المشرع قد منح صاحب العمل حق فسخ عقد العمل خلال مدة التجربة دون إشعار أو مكافأة إلاّ أن ذلك مقيد بأن يكون الإنهاء يرجع إلى عدم كفاءة أو صلاحية العامل للعمل المطلوب وإلاّ كان قراره بالفسخ تعسفياً والعلة في ذلك هو الحد من تعسف صاحب العمل وذلك عندما يقوم بتعيين العامل ثم ينهي استخدامه خلال فترة التجربة دون عيب أو سوء في عمله مما يجعل الإنهاء منافٍ لقصد المشرع من فترة التجربة والغاية منها وهو التحقق من عدم صلاحية العامل للعمل المطلوب فإذا خالف صاحب العمل قصد المشرع من التجربة وقام بفصل العامل دون مبرر أو عيب في عمله كان الفصل تعسفياً ويستحق العامل التعويض عنه وفقاً للأحكام المقررة في قانون العمل وعلى ذلك فإن عبء إثبات فصل العامل من عمله بصورة مبررة يقع على عاتق صاحب العمل والذي عليه أن يقيم الدليل على ذلك.

ومن الرجوع إلى الحكم المطعون فيه نجد أن محكمة الاستئناف توصلت إلى أن العامل يستحق التعويض عن الفصل غير المبرر خلال فترة التجربة إلاّ أنها حجبت نفسها في الدعوى الماثلة عن مناقشة البينة المقدمة في الدعوى وفيما إذا كانت تؤدي إلى أن إنهاء عمل المدعية لدى المدعى عليها خلال فترة التجربة كان مبرراً أم لا أو أنها غير صالحة للعمل حتى يمكن لمحكمتنا بسط رقابتها عليها الأمر الذي يغدو معه أن الحكم المميز سابق لأوانه وهذان السببان يردان عليه ويتعين نقضه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).

أعيدت الدعوى إلى محكمة الاستئناف حيث قامت باتباع النقض ومن ثم أصدرت قرارهـــا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ المتضمن فسخ القرار المستأنف وبالوقت نفسه إلزام المدعى عليها بـــأن تدفع للمدعية مبلغ ١٢٠٠ دينار بدل إشعار وبدل فصل تعسفي وتـــضمين المـــستأنف ضـــدها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٦٠ ديناراً أتعاب محاماة وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار وتقدمت بهذا التمييز للطعن فيه.

وفي الرد على سببي الطعن التمييزي:

وعن السبب الأول الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه .

وللرد على ذلك وفيما يتعلق بمطالبة المدعية ببدل الفصل التعسفي وبـــدل شـــهر الإنـــذار لإنهاء خدماتها خلال فترة التجربة نجد إنه ومن الرجوع للمادة ٣٥ من قانون العمـــل رقـــم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته والتي تنص على ما يلي:

"

أ. **لصاحب العمل استخدام أي عامل قيد التجربة وذلك للتحقق من كفاءته وإمكاناته للقيـــام بالعمل المطلوب منه ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة التجربة في أي حالة من الحـــالات على ثلاثة أشهر.**

ب. **يحق لصاحب العمل إنهاء استخدام العامل تحت التجربة دون إشعار أو مكافأة خلال مـــدة التجربة".**

وعليه فإن المستفاد من هذا النص أن فترة التجربة ليست إلزامية بحكم القانون وإنما هـــي اختيارية لصاحب العمل تجيز له الاتفاق على أن يكون تحت التجربة لمدة معينة لا تزيد علـــى ثلاثة أشهر ويجوز لصاحب العمل خلالها إنهاء عقد العمل دون إشـــعار أو مكافـــأة وأن رب العمل غير ملزم بتبرير إنهاء خدمة العامل خلال فترة التجربة كون الخيـــار بفتـــرة التجربـــة لصاحب العمل وليس للعامل.

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليها أنهت عمل المدعي خـــلال فتـــرة التجربة وقد بررت ذلك بأن المدعية لم تقم بتمثيل المجلة كما يجب وأنها تسببت بوجود مشاكل مع المعلنين مستندة لأحكام المادة ٣٥ من قانون العمل السالف الذكر .

فيكون إنهاء عقد العمل من جانب المدعى عليها مشروعاً ولا يحـــق للمدعيـــة المطالبـــة بالحقوق السالف ذكرها في مقدمة هذا القرار (أنظر قرار الهيئة العامـــة رقـــم ٢٠١٣/٤٠٠٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤).

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى خلاف ما توصلنا إليه فيكون قرارها مـــستوجباً النقض لورود هذا السبب عليه.

لهذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦هـــ الموافق ٢٠١٥/٢/٢٢م

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاســـة القاضـــــي**
نائب الرئيـــــس	**نائب الرئيـــــس**	**نائب الرئيـــــس**
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
رئيس الديـــــوان	**نائب الرئيـــــس**	

دقـــــق / ف ع

H14-3963 ف . ع